

مسألة (١)

اعلم أن القول بالقياس في الشرع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف حتى يقال: «الشرع إما قياس أو توقيف»، حاش (٢) لله أن يكون كذلك، بل الشرع كله توقيف، والحكم من الشارع كالاسم في اللغة من الواضع، وكما ليس لنا أن نحكم على الواضع بالاسم بقياس عقولنا دون توقيفه - فليس لنا أن نحكم على الشارع بإثبات الحكم - حيث لم يصرح بإثبات الحكم - إلا بتوقيفه وتعريفه بوجه من وجوه التعريف وإن لم يكن بصريح اللفظ، فإن فعلنا ذلك من غير استظهار بمدرك من مدارك التعريف كنا واضعين للشرع من تلقاء أنفسنا، وأي سماء تُظلنا وأي أرض تُقلنا إذا وضعنا الشرع برأينا وعقلنا؟

وأما إن كان القياس عبارة عن معنى آخر هو داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواع التوقيف: فذلك مما لا نأباه، ولا يستطيع أحد من العقلاء أن يأباه، كما سنفصله.

وبالجمله: فلفظ القياس لفظ مشترك يطلق لمعنيين، يتوجه التشنيع على من يقول: إن القرآن مشتمل عليه بأحد المعنيين (٣)، دون الثاني (٤).

(١) راجع مسألة القياس في الشرعيات في: المنحول / ٣٢٥، والمستصفي ٢/ ٢٣٤، والتمهيد ٣/ ٣٧٩، وروضة الناظر/ ٢٧٩، وأصول السرخسي ٢/ ١١٨، وكشف الأسرار/ ٣/ ٢٧٠، والتمهيد / ١٣٨، وشرح تنقيح الفصول/ ٢٨٥، وشرح اللمع/ ٧٦٠، والتبصرة/ ٤٢٤، والمعتمد/ ٧٢٤، والبرهان/ ٧٥٠، والمحصل ٢/ ٣١، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٤، والعدة/ ١٢٨٠، والإحكام لابن حزم/ ٩٣١، وإحكام الفصول/ ٥٣١، والمغني لعبد الجبار ١٧/ ٢٩٦، وشرح العمدة ١/ ٢٨١، والتلخيص لإمام الحرمين/ ١٦٨ ب.

(٢) يقال: «حاش لله» أي: تنزيهاً له. انظر مختار الصحاح / ١٦٢ (حوش).

(٣) وهو ما ذكره في أول المسألة.

(٤) فلا يتوجه التشنيع عليه.

ولذلك اختلفوا في أن القرآن هل يشتمل على المجاز^(١)؟ فقال بعضهم^(٢):
«يشتمل»، وقال بعضهم^(٣): «يستحيل»، وكلا القائلين محقّ، ولو شرح ما
أراده بالمجاز^(٤) لم يخالفه الخصم الآخر:

فإن الحقيقة^(٥) قد يراد بها الحق وهو ما به الشيء حق في نفسه، وهو ذات
الشيء وحقيقته وماهيته، ويقابله المجاز، ويكون تقابل الحقيقة والمجاز بهذا
الطريق كتقابل الحق والباطل، هذا مجاز لا حقيقة له ولا أصل له، وبهذا المعنى
يجب القطع^(٦) بأن القرآن لا مجاز فيه.

وقد يراد بالحقيقة: اللفظ العربي الذي استعمل فيما وضع له، وفي مقابلته
المجاز وهو: اللفظ الذي تجوّز^(٧) به عن موضوعه واستعمل لا على مقتضى
الوضع الأصلي، وبهذا المعنى يشتمل القرآن على المجاز قطعاً.

وهذا المجاز^(٨): تارة يكون بزيادة، وتارة يكون بنقصان، وتارة باستعارة

(١) راجع هذه المسألة في: المنحول / ٧٦، والمستصفي / ١٠٥/١، والبرهان في علوم القرآن
٢/ ٢٥٥، والإحكام للآمدي / ١/ ٤٧، وشرح الكوكب المنير / ١/ ١٩١، والمسودة / ١٦٤،
والمعتمد / ٣٠، وفواتح الرحموت / ١/ ٢١١، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ١٦٩، والعدة / ٦٩٥،
والمحصول / ١/ ٤٦٢، ومجموع الفتاوى / ٧/ ٨٩، وروضة الناظر / ٦٤، والبحر المحيط
٢/ ١٨٢، والتخليص لإمام الحرمين ١١٢.

(٢) وهم الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

(٣) منهم: أبو الفضل التيمي وابن حامد، وهما من الخابلية. انظر: العدة / ٦٩٧، والمسودة /
١٦٥.

(٤) راجع معناه في: المنحول / ٧٥-٧٦، والمستصفي / ١٠٥/١، ٣٤١، والعدة / ١٧٢، ١٨٨،
وشرح الكوكب المنير / ١/ ١٥٤، وشرح تنقيح الفصول / ٤٤، والإحكام للآمدي / ١/ ٣٨، والحدود
/ ٥٢، والمعتمد / ١٧، والخصائص / ٢/ ٤٤٢، والصاحبي / ٢٨، والبحر المحيط / ٢/ ١٧٨
والتقريب والإرشاد / ١/ ٣٥٢.

(٥) راجع معناها في: المستصفي / ١/ ٣٤١، والعدة / ١٧٢، ١٨٨، وشرح تنقيح الفصول / ٤٢،
والإحكام للآمدي / ١/ ٢٦، والمعتمد / ١٦، والصاحبي / ١٩٦، والبحر المحيط / ٢/ ١٥٢،
والتقريب والإرشاد / ١/ ٣٥٢.

(٦) في الأصل: فان.

(٧) في الأصل: يجوز.

(٨) راجع: المستصفي / ١/ ٣٤١، والبرهان في علوم القرآن / ٢/ ٢٥٩، وشرح الكوكب المنير / ١/ ١٥٦،
والمحصول / ١/ ٤٤٩، والتمهيد للأستوي / ١٨٠، وشرح العضد / ١/ ١٤١، والمسودة / ١٦٩،
والمعتمد / ٥، وشرح اللمع / ١٦٩، والتقريب والإرشاد / ١/ ٣٥٣.

اللفظ من موضوعه لما يشارك الموضوع في المعنى :

أما الزيادة فقوله : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾^(١)؛ فإن الكاف للتشبيه في الوضع ، واستعملت^(٢) - هاهنا - لا على الوجه الموضوع ، فإنها^(٣) لا تفيد التشبيه أصلاً إذ المثل قد أشعر به ، فكانت^(٤) الكاف إما زائدة أو مؤكدة ، ووضعها الأصلي أن تكون مفيدة .

وأما النقصان فكقوله : ﴿ وأسأل القرية ﴾^(٥) ، وأسأل ﴿ العير ﴾^(٦) وأسقط منه الأهل ، وهذا وضعه الأصلي أن يقتضي أن يكون المسئول - فيه - القرية والعير لا الأهل المحذوف .

وأما الاستعارة فكقوله : ﴿ جداراً يريد أن ينقض ﴾^(٧) ﴿ ومكروا [٨ / أ] ومكر الله ﴾^(٨) ، و ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾^(٩) ، ﴿ وغضب الله عليهم ﴾^(١٠) ، و ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾^(١١) ، و ﴿ كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ﴾^(١٢) ، فالسرادق في النار ، والنار في الحرب ، والغضب والسخط والمكر والاستهزاء في

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

(٢) في الأصل : واستعمل .

(٣) في الأصل : فإنه لا يفيد .

(٤) في الأصل : فكان .

(٥) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٦) سورة يوسف : آية ٨٢ .

(٧) سورة الكهف : آية ٧٧ .

(٨) سورة آل عمران : آية ٥٤ .

(٩) سورة البقرة : آية ١٥ .

(١٠) سورة الفتح : آية ٦ .

(١١) سورة الكهف : آية ٢٩ .

(١٢) سورة المائدة : آية ٦٤ .

حق الله^(١)، والارادة في حق الجدار: كل ذلك مستعار لا على الوضع الأصلي، فهذا مما لا يُجحد.

فكذلك لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المقابل للتوقيف، وهذا باطل في الشرع، وقد يراد به معنى آخر سنذكره في آخر الفصل^(٢)، وذلك مما لا سبيل إلى إنكاره.

ولنقيم البرهان على أننا لا نثبت حكماً إلا بالتوقيف، وأننا لا نقضي بالقياس أصلاً، ولتشتمل^(٣) هذه المسألة على ثلاثة فصول:

- فصل: في حصر مجاري النظر^(٤) الفقهية في المسائل التي هي تسمى قياسية.
- وفصل: في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.
- وفصل: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول

في حصر مجاري النظر الفقهي

اعلم أننا سبرنا النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة^(٥) على

(١) مذهب السلف أنهم يصفون الله تعالى بها وصف به نفسه وبها وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، ويعلمون أن ما وُصف الله به من ذلك فهو حق، وهو سبحانه - مع ذلك - ليس كمثل شيء، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة وله أفعال حقيقة فكذلك له صفات حقيقة، ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، فيبطلوا أسماء الحسنی وصفاته العلیا، ويجرفوا الكلم عن مواضعه، ويلحدوا في أسماء الله وآياته، ومنشأ التعطيل من التمثيل، فالمعطون لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللائق بالمخلوق، فشرعوا في نفي تلك المفهومات. انظر: الفتوى الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية / ٢١ - ٢٢. وراجع: الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله، لشيخ الإسلام أيضاً، ففيها بيان وافٍ شافٍ في هذا الموضوع.

(٢) يعني: في آخر المسألة، وذلك في الفصل الثالث ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) في الأصل: وليشمل.

(٤) في الأصل: نظر.

(٥) في الأصل: مستند.